**Al-Mansour University College**

**Lecture History of Law in the Department Law**

**First of stage of law**

**Instructor: M.M rajha M.Shehab**

**التشريع**

للتشريع معنيان عام وخاص المعنى العام للتشريع هو وضع الاحكام القانونية واستنباطها من مصادرها المختلفة كالدين والعرف والقضاء والفقه ومبادئ العدالة. اما المعنى الخاص للتشريع فهو سن الاحكام القانونية من الهيئة التي تملك هذا الحق وقد يمارس السلطة التشريعية فرد مستبد او اقلية من الحكام او هيئة تمثل مجموع الشعب .

وجهة الشبه والاختلاف بين التشريع و الحيلة القانونية ومبادئ العدالة

1. استعمل التشريع بعد استعمال كل من الحيلة القانونية ومبادئ العدالة
2. الانسان بم يستعن به الا حينما جرأ على تغيير حكم القانون بتبديل نصوصه او او الغائها.
3. يختلف التشريع عن الحيلة القانونية بأنه وسيلة مباشرة لاحاجة فيه الى افتراض امر مخالف للحقيقة والواقع .
4. التشريع يشابه بكونه وسيلة مباشرة مبادئ العدالة ولكنه يختلف عنها بكونه يستمد قوته الملزمة من الهيئة التي أصدرته اما مبادئ العدالة فتعتمد في ذلك على اعتقاد الناس بعدالة الاحكام التي جاءت بها.
5. ان التشريع يختلف عن مبادئ العدالة بايجاز صيغته و وضوح عبارته وثبات نصوصه.
6. ان التشريع يمثل المرحلة الأخيرة من مراحل تطور الاحكام .